اعلم صح

بحث الشطح

لايجوز لاحد من الامة سؤال الوسيلة لنفسه ابدا لانعقاد الاجماع على انها
لاتكون الا له صلى الله عليه وسلم واله وقال اذا اغلق باب التوبة حبس على
المؤمن ايمانه نغلق الباب عليه فلا يرتد مؤمن بعد ذلك ابدا لانه ليس
للايمان باب يخرج منه كما لايدخل بعد غلقه ايمان على كافر فنعلم انه غلق
باب التوبة رحمة بالمؤمن ووبال على الكافر وانما كان هذا الباب بالمغرب
دون المشرق لان المغرب محل الاسرار والكتم وقال الشطح عبارة عن كلمة
عليها رائحة رعونة ودعوى عريضة وهى نادرة ان تقع من تقيد بالشريعة
لكن من شرط اهل الله اذا ذكروا اوتذكروا فاستغفروا انتهى وسياتى بسط ذلك
فى الباب الخامس والتسعين ومائة وقال فى الباب الرابع والسبعين الهادف
من سلك فى توبته مسلك ابيه ادم فى الندم والاعتراف واما العزم على
انه لايعود فليس ذلك فى يده حقيقة انما هو اظهار ادب اى لوكان الامر
فى يدى ما عصيتك قط جزما فافهم ذلك وحرره والله اعلم وقال فى
الباب والسبعين ينبغى لمن سمع شخصا يقول الحمد لله رب العالمين ان
يصغى لها اصغى لتلاوة فانها قران فالادب حمل قائلها على انه قصد بها
التلاوة لا الذكر حتى يثاب السامع له ثواب من سمع القران ولابد قال
وهذا مشهد غريب قل ان ترى له ذائقا وهو قريب سهل لاكلفة فيه
وهو من باب حسن الظن بالناس والله سبحانه وتعالى اعلم وقال فى الباب [illegible]
التسعين انما كان البياض احب الى الله وامرنا بلبسه يوم الجمعة لان
الالوان كلها تستحيل اليه ولا يستحيل هو اليها وقال واعلم ان البياض
على نوعين احدهما مايكون لونا قائما بالمحل ومنه ما يكون لونا من ظاهر
العين فقط كسواد الجبال البيض على البعد فاذا جئتها رايتها بيضاء وقد
كنت تحكم عليها بالسواد غلطا قال وبهذه المثابة زرقة السماء انما هو
فى نظر العين وان كانت فى نفسها على لون يخالف لون الزرقة وقال
فيه انما اختار الحق تعالى من الشهور رمضان لمشاركته اسم الله فقد ورد ا
ن رمضان من اسمائه تعالى فتعينت له حرمة ما هى لسائر شهور السنة قال وانما جعله

معنى غريب

السابع صح

كما صح

القران

لون السماء

ايضا

ترتيب افضلية الشهور

الشارع

٢٣

ثم ذو الحجة صح

بعدم نوم قلب الولى

تعلا صح

معاقبة المريد اذا احتلم

صحبة الاحداث

الشارع من الشهور المحرمة لتعم بركته جميع شهور السنة فيحصل لكل يوم من
ايام السنة حظ منه فان افضل الشهور عندنا رمضان ثم شهر ربيع الاول
ثم رجب ثم شعبان ثم شوال ثم ذو القعدة ثم المحرم والى هنا انتهاه علمى فى
فضيلة الشهور المحرمة واما بقية الشهور وهى صفر وربيع الاخر والجمادات
فهى متساوية فى الفضل فيما يغلب على ظنى فانى تحققت فيهم تفاضلا فلم
يتمكن لى ان اقول ما ليس لى به علم والله اعلم وقال فى الباب الثانى والتسعين
ينبغى لكل مؤمن ان يتورع ان لم يكن ورعا قال ومما يقع فيه غالب المتورعين
ان احدهم اذا راى شخصا على مخالفة شرع فى اغتياله وازالة او عقابه ثم فارقه
لحظة واحدة لايجوز له الحكم عليه بما وقع منه قبل اللحظة ومن ظن بذلك الشخص
انه باق على مخالفته خرج عن مقام الورع وصار من اهل الورع فى الشبهات
قال وقليل من يكون على هذا القدم والله اعلم وقال فى الباب السابع والتسعين من
شرط الولى الكامل ان لاينام له قلب بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك لان الكامل مطالب بحفظ ذاته الباطنة عن الغفلة كما يحتفظ باليقظة
ذاته الظاهرة قلت وذكر الشيخ فى الباب الحادى والتسعين انه يجب على الورع
ان يجتنب فى خياله كما يجتنب فى ظاهره لان الخيال تابع للحس قال ولهذا كان
المريد اذا وقع له احتلام فللشيخ معاقبته على ذلك لان الاحتلام رؤيا
فى النوم او بالتصور فى اليقظة لايكون الا من بقية شهوة فى خياله فان
احتلم صاحب الحال فانما ذلك لضعف اعضائه الباطنة لمرض طرا او فى مزاجه لا
عن الاحتلام لا فى حلال ولا فى حرام اه قال فى الباب الثامن والمائة فتنة العبد
باتساع الدنيا عليه وانقياد الوجود له اعظم من فتنة الضيق وعصيان
الخلق له وقال الشهوة التى للنفس تعلو بعلو المشتهى وتسفل باستفاله و
حقيقة الشهوة ارادة الالتذاذ بما يطلب ان يلتذ به وقال الذى اقول به ان
صحبة المريدين للاحداث حرام عليهم لاستيلاء الشهوة الحيوانية عليهم بسبب
ضعف العقل الذى جعله الله تعالى مقابلا لها بخلاف الكمل من الرجال الذين ارتفعوا
عن عالم طبيعتهم فان الكامل اذا راى الامرد املس لانبات بعارضيه تذكر

Copyright © King Saud University